قرار نهائي

الطرف المعني: سلوفاكيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1[1]، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[2]، يعتمد فرع الإنفاذ القرار النهائي التالي الذي يؤكد استنتاجه الأولي (CC-2012-1-7/Slovakia/EB):

أولاً- معلومات أساسية

1- اعتمد فرع الإنفاذ، في 14 تموز/يوليه 2012، استنتاجاً أولياً بعدم الامتثال فيما يتصل بسلوفاكيا.

2- وتلقى فرع الإنفاذ، في 18 تموز/يوليه 2012، إخطاراً خطياً من سلوفاكيا (CC-2012-1-8) أشارت فيه إلى جملة أمور منها عدم اعتزامها تقديم ورقة خطية إضافية بموجب الفقرة 1(هـ) من الجزء العاشر.

3- وأكدت الأمانة، في 16 آب/أغسطس 2012، عدم تلقي أي ورقة خطية إضافية من سلوفاكيا بحلول 15 آب/أغسطس 2012، وهو آخر أجل لتقديم أي ورقة خطية أخرى.

ثانياً- الأسباب والاستنتاجات

4- يلاحظ فرع الإنفاذ أن سلوفاكيا لم تقدم ورقة خطية إضافية بموجب الفقرة 1(هـ) من الجزء العاشر.

5- وفي غياب ورقة خطية إضافية، يتعين على فرع الإنفاذ أن يعتمد فوراً قراراً نهائياً يؤكد استنتاجه الأولي.

---

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1.

(2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- القرار

6- يؤكد فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 1(و) من الجزء العاشر والمادة 22 من النظام الداخلي، الاستنتاج الأولي المرفق طيه، الذي يُعد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار النهائي.

7- وتصبح التبعات المبينة في الفقرة 30 من الاستنتاج الأولي نافذة فوراً.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار النهائي وصياغته: ساندیا ج. غ. س. **دي فيت**، وراؤول **إسترادا أيويلا**، وفكتور **فوديكي**، وخوسيه أنطونيو **غونثاليث نوريس**، وباليزي **غوبولانغ**، ورويانا **هاينس**، وألكساندر **كودياباشيف**، ورنيه **لوفيبر**، وغيرهارد **لويبل**، وآينون **نيشات**، وسيباستيان **أوبيرتور**، وأوليغ **شامانوف**، **وسو وي**.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار النهائي: ساندیا **ج غ س دي فيت**، وراؤول **إسترادا أيويلا**، وفكتور **فوديكي**، ورويانا **هاينس**، وألكساندر **كودياباشيف**، ورنيه **لوفيبر**، وغيرهارد **لويبل**، وآينون **نيشات**، وسيباستيان **أوبيرتور**، **وسو وي**.

اعتُمد هذا القرار بالإجماع في بون، في 17 آب/أغسطس 2012.

المرفق

فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال

CC-2012-1-7/Slovakia/EB
14 July 2012

استنتاج أولي

الطرف المعني: سلوفاكيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)[1]، يعتمد فرع الإنفاذ الاستنتاج الأولي التالي:

أولاً- معلومات أساسية

1- تلقت الأمانة، في 8 أيار/مايو 2012، مسائل تتعلق بالتنفيذ أشير إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض عن الاستعراض الفردي لتقرير سلوفاكيا السنوي المقدم في عام 2011، الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/SVK (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011). وتعلقت إحدى مسائل التنفيذ بخلاف بشأن إدخال تعديلات أو عدم إدخالها أُدرج أيضاً في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011. ووفقاً للفقرة 1 من الجزء السادس[2] والفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن لجنة الامتثال قد تسلمت مسائل التنفيذ في 9 أيار/مايو 2012. وجاء تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 نتيجة استعراض قطري لتقرير سلوفاكيا السنوي المقدم في عام 2011، أجري في الفترة من 22 إلى 27 آب/أغسطس 2011 وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 22/م أإ-1).

2- وتتصل مسائل التنفيذ بالامتثال لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1)[3]. وخلُص

(1) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أإ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أإ-4.

(2) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أإ-1.

(3) الفقرتان 238 و239 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني في سلوفاكيا لا يؤدي بعض المهام المحددة المطلوبة في مرفق المقرر 19/م أإ-1[4]. وأدرج فريق خبراء الاستعراض أيضاً مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بحسابات سلوفاكيا لتقديرات فترة عامي 2008 و2009 فيما يخص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون والميثان وأكسيد النيتروز الناجمة عن النقل الطرقي، وانبعاثات مركبات الهيدروفلوروكربون ومركبات الهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت، لأن تلك التقديرات ناقصة و/أو لم تُعدّ وفقاً للشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لعام 1996 بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة (المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996)[5]، وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها] (توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة)[6] [7].

3- وتتصل مسائل التنفيذ، فيما يتعلق بمرفق المقرر 19/م أإ-1، باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أإ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أإ-1 والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أإ-1. وبناءً على ذلك، تنطبق الإجراءات المعجَّلة، بالصيغة الواردة في الجزء العاشر، على نظر الفرع في مسائل التنفيذ هذه.

4- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسائل التنفيذ إلى فرع الإنفاذ في 16 أيار/مايو 2012 بموجب الفقرة 1 من الجزء السابع، وفقاً للفقرات من 4 إلى 6 من الجزء الخامس والفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.

5- وفي 17 أيار/مايو 2012، أخطرت الأمانة أعضاء فرع الإنفاذ وأعضاءه المناوبين بمسائل التنفيذ، وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسائل إلى فرع الإنفاذ.

6- وفي 1 حزيران/يونيه 2012، قرر فرع الإنفاذ، وفقاً للفقرة 2 من الجزء السابع والفقرة 1(أ) من الجزء العاشر، المضي في بحث مسائل التنفيذ (CC-2012-1-2/Slovakia/EB).

(4) انظر، بوجه خاص، الفقرات 6 و7 و12 و20 و21 و24 و27-31 و37 و38 و40 و47-49 و51 و81 و102 و215 و222 و227 و240-242 من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

(5) متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gl/invs1.htm>.

(6) متاحة على العنوان التالي: <http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/arabic/>.

(7) انظر بوجه خاص الفقرات 6 و8 و20 و28 و47 و51 و57-59 و220 و222 و243 والقسمين الثاني-زاي والرابع من تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011.

7- وفي 8 حزيران/يونيه 2012، تلقى فرع الإنفاذ طلباً من سلوفاكيا لعقد جلسة استماع (CC-2012-1-3/Slovakia/EB) أشارت فيه سلوفاكيا أيضاً إلى أنها تعتزم تقديم ورقة خطية بموجب الفقرة 1(ب) من الجزء العاشر.

8- وفي 27 حزيران/يونيه 2012، اتفق فرع الإنفاذ على دعوة خبيرين اختيرا من قائمة خبراء الاتفاقية الإطارية لتقديم المشورة إليه (CC-2012-1-4/Slovakia/EB). وكان أحد هذين الخبيرين عضواً في فريق خبراء الاستعراض الذي استعرض تقرير سلوفاكيا السنوي لعام 2011.

9- وفي 4 تموز/يوليه 2012، تلقى فرع الإنفاذ ورقة خطية من سلوفاكيا (CC-2012-1-5/Slovakia/EB) وفقاً للفقرة 1 من الجزء التاسع والفقرة 1(ب) من الجزء العاشر والمادة 17 من النظام الداخلي.

10- وعقد فرع الإنفاذ، يومي 10 و11 تموز/يوليه 2012، جلسة استماع وفقاً للفقرة 2 من الجزء التاسع والفقرة 1(ج) من الجزء العاشر. وشكّلت جلسة الاستماع جزءاً من الاجتماع العشرين الذي عقده فرع الإنفاذ في بون، في الفترة من 9 إلى 14 تموز/يوليه 2012، للنظر في جملة أمور منها مسائل التنفيذ فيما يتعلق بسلوفاكيا ومسألة الخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها[8]. وقدّمت سلوفاكيا، خلال جلسة الاستماع، عرضاً ومعلومات إضافية، شفوياً وخطياً، لكي ينظر فيها فرع الإنفاذ. وتلقى الفرع، أثناء الاجتماع، المشورة من الخبيرين المدعوين.

11- ولم تقدم أي منظمة حكومية دولية أو غير حكومية مختصة أي معلومات بموجب الفقرة 4 من الجزء الثامن.

ثانياً- المعلومات المقدمة والمعروضة والمدروسة

12- نظر فرع الإنفاذ، أثناء مداولاته، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، والورقة الخطية المقدمة من سلوفاكيا، والمعلومات التي قدمتها وعرضتها خلال جلسة الاستماع، شفوياً وخطياً، ومشورة الخبيرين اللذين دعاهما الفرع.

13- وخلُص فريق خبراء الاستعراض، في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، إلى أن النظام الوطني في سلوفاكيا لا يؤدي تماماً الوظائف المحددة التالية المطلوبة فيما يتعلق بالنظم الوطنية، على النحو المبيّن في مرفق المقرر 19/م أإ-1:

(أ) تحديد وتوزيع مسؤوليات محددة في عملية وضع قوائم الجرد، بما في ذلك المسؤوليات المتعلقة باختيار الأساليب، وجمع البيانات، وبخاصة البيانات المتعلقة بالنشاط

(8) البند 4 من جدول أعمال الاجتماع العشرين لفرع الإنفاذ، الوارد في الوثيقة CC/EB/20/2012/1/Rev.1.

وعوامل الانبعاثات، من هيئات الخدمات الإحصائية وغيرها من الكيانات، وتجهيزها، وحفظها، ومراقبة وضمان الجودة. ويحدد هذا التعريف أدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى المشاركة في إعداد قوائم الجرد، فضلاً عن الترتيبات المؤسسية والقانونية والإجرائية المتخذة لإعداد هذه القوائم، والتعاون بين هذه الوكالات والكيانات (الفقرة 12(ج) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(ب) وضع خطة من أجل ضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد تصف الإجراءات المحددة التي يلزم اتخاذها لمراقبة الجودة أثناء عملية وضع قوائم الجرد، وتيسير الإجراءات الشاملة التي ينبغي اتخاذها لضمان الجودة، بقدر الإمكان، فيما يتعلق بقوائم الجرد بأكملها، وتحديد أهداف الجودة (الفقرة 12(د) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(ج) وضع إجراءات للنظر في قوائم الجرد والموافقة عليها رسمياً، بما في ذلك أي حسابات ينبغي إجراؤها من جديد، قبل تقديمها والرد على أي قضايا تثار في إطار عملية استعراض قوائم الجرد بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو (الفقرة 12(هـ) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(د) جمع بيانات كافية عن النشاط، وتجهيز المعلومات وعوامل الانبعاثات، حسبما يلزم، لدعم الأساليب المختارة لتقدير الانبعاثات من غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف (الفقرة 14(ج) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(هـ) تنفيذ الإجراءات العامة لمراقبة جودة قوائم الجرد (المستوى 1) وفقاً لخطة سلوفاكيا لضمان/مراقبة الجودة على أساس توجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة (الفقرة 14(ز) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(و) تمكين الأفرقة الاستعراضية المنشأة بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو من الوصول إلى جميع المعلومات المحفوظة التي يستخدمها الطرف لإعداد قوائم الجرد، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف و/أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (الفقرة 16(ب) من مرفق المقرر 19/م أإ-1)؛

(ز) الرد في الوقت المحدد، وفقاً للمادة 8 من بروتوكول كيوتو، على طلبات توضيح المعلومات الواردة في قوائم الجرد والناتجة من المراحل المختلفة لعملية استعراض معلومات قوائم الجرد، والمعلومات عن النظام الوطني (الفقرة 16(ج) من مرفق المقرر 19/م أإ-1).

14- وخلُص فريق خبراء الاستعراض، خلال إجراء استعراضه التقني، إلى أن النظام الوطني في سلوفاكيا معرض للخطر، بسبب عدم وجود قيادة كافية وبسبب اعتماده على الخبرة الخارجية الفردية، بدلاً من الاعتماد على الخبرة المؤسسية والتعاون بين المؤسسات الوطنية، بما فيها المؤسسات المعنية بإدارة مصادر البيانات. ولاحظ الفريق، بوجه خاص، أن النظام الوطني لا يكفل تماماً ما يلي:

(أ) إقامة علاقات واتفاقات رسمية متينة بين المؤسسات، مع تحديد واضح لأدوار الوكالات الحكومية والكيانات الأخرى والتعاون بينها من أجل ضمان تدفق موثوق للبيانات لإعداد قوائم الجرد، وهذه عملية تعتمد اعتماداً شديداً حالياً على عدد من الخبراء الخارجيين وشبكات علاقاتهم الشخصية للحصول على المعلومات المتعلقة بقطاعات شتى؛

(ب) وجود قنوات اتصال واضحة فيما يخص مبادئ وأغراض وإجراءات المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ[9] والعمليات الاستعراضية مع الخبراء الخارجيين، بما يكفل فهماً تاماً لدى هؤلاء الخبراء للمتطلبات الرسمية المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ والاستعراض، وضرورة ضمان تفرغهم خلال الاستعراض القطري أو أثناء أكبر جزء منه، وتقديم مساهماتهم في الوقت المناسب، لأن الخبرة الحالية المتاحة لدى الموظفين الدائمين في النظام الوطني لا تكفي للتعويض عن ذلك، ولتحقيق ما يلي، على سبيل المثال:

'1' الرد على الأسئلة والقضايا المحددة خلال عملية الاستعراض؛

'2' ضمان اتساق السلاسل الزمنية (لبيانات الأنشطة وعوامل الانبعاثات)؛

'3' وجود فهم واضح لمبادئ وأدوات ضمان/مراقبة الجودة، واستخدام المختصرات، وما يتسم به القيام، في الوقت المناسب، بإتاحة التعليقات للمراحل السابقة من عملية الاستعراض، من أهمية في الاستعراض القطري؛

(ج) توجيه الموارد المحدودة المتاحة للتخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها نحو الأولويات القصوى، مثل مواءمة البيانات المستخدمة في قوائم الجرد مع البيانات الإحصائية الوطنية والبيانات المبلغ عنها دولياً فيما يتعلق بالأنشطة، كاستخدام الوقود، بدلاً من توجيه تلك الموارد نحو أنشطة أخرى، من قبيل التحليل المفصل من المستوى 2 لمسألة عدم اليقين فيما يتعلق ببعض قطاعات وفئات قوائم الجرد.

15- وبالإضافة إلى ذلك، استنتج فريق خبراء الاستعراض أن تقديرات سلوفاكيا للانبعاثات الناجمة عن النقل الطرقي وعن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت ناقصة و/أو أعدّت بطريقة لا تتماشى مع الشروط المنهجية ومتطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية المنقحة للهيئة لعام 1996 وتوجيهات الهيئة بشأن الممارسات السليمة. ولم تتمكن سلوفاكيا من حل المشاكل التي حُددت أثناء الاستعراض حلاً مرضياً، بما في ذلك من خلال تقديم تقديرات منقحة، ولم توافق على التعديلات التي حسبها الفريق. ولذلك أورد الفريق مسألة من مسائل التنفيذ تتعلق بحساب تقديرات الانبعاثات الناجمة عن النقل الطرقي والانبعاثات الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت.

(9) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

16- وخلال جلسة الاستماع، قدم الخبيران المدعوان المشورة بشأن مسائل التنفيذ التي حددها الفريق. وبيّنت مشورة الخبيرين أن الإدارة السليمة للنظام الوطني هي القضية الجوهرية. وبخصوص مسألة التنفيذ المتعلقة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، المذكورة في الفقرة 15 أعلاه، أشار الخبيران إلى أن التعديلات التي حسبها الفريق وأوصى بها هي مؤشر على مشكلة هيكلية في أداء النظام الوطني بعض المهام المحددة المطلوبة من النظم الوطنية، ولا سيما المهام المتصلة بجمع ما يكفي من بيانات الأنشطة، وتجهيز المعلومات وعوامل الانبعاثات. وأشار الخبيران أيضاً إلى أن هذه التعديلات كان من الممكن تفاديها لو أن سلوفاكيا قدّمت ردوداً كافية على المسائل التي أثارها الفريق أثناء عملية الاستعراض.

17- وفيما يخص مسائل التنفيذ المتصلة بنظام سلوفاكيا الوطني المذكورة في الفقرتين 13 و14 أعلاه، أقرت سلوفاكيا، في ورقتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع، بوجود بعض القضايا التي حالت دون اشتغال نظامها الوطني بما يتفق تماماً مع مرفق المقرر 19/م أ-1 أثناء استعراض تقريرها السنوي لعام 2011. وذكرت أن القضايا التي حُددت خلال هذا الاستعراض إما عولجت أثناءه أو هي مجرد حالات واهية من الخروج عن نطاق المتطلبات المتعلقة بالنظم الوطنية.

18- وقدمت سلوفاكيا معلومات مستكملة عن نظامها الوطني فيما يتعلق بهيكله المؤسسي وأدوار المؤسسات المشاركة في إعداد قوائم الجرد، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوزارية الرفيعة المستوى المعنية بتنسيق السياسات في مجال تغير المناخ في كانون الأول/ديسمبر 2011؛ وخطتها لضمان/مراقبة جودة قوائم الجرد، والتحسينات المنفذة؛ وإجراءات النظر في تقرير الجرد والموافقة عليه رسمياً؛ والتحسينات التي أُدخلت على النظام الوطني منذ الاستعراض القطري في عام 2011، بما في ذلك استقدام موظفين جدد وتعزيز العلاقات التعاقدية مع المؤسسات ذات الصلة المعنية بالنظام الوطني؛ والتحسينات التي أُدخلت لكفالة فهم واضح لدى الخبراء المشاركين في إعداد التقرير السنوي لمبادئ وأدوات ضمان/مراقبة الجودة وكذلك لاستخدام المختصرات. وأبرزت سلوفاكيا أيضاً مدى استصواب اعتمادها على الخبراء الخارجيين فيما يتعلق بالحصول على البيانات فضلاً عن تفرغهم خلال عملية الاستعراض؛ والإجراءات التي تتخذها لضمان الرد على المسائل والقضايا المحددة خلال الاستعراض القطري؛ والإجراءات التي تتخذها لكفالة اتساق السلاسل الزمنية؛ وإجراءاتها الرامية إلى إعطاء الأولوية لمواءمة بيانات قوائم الجرد مع البيانات الإحصائية الوطنية والبيانات المبلغ عنها دولياً فيما يتعلق بالأنشطة، كاستخدام الوقود.

19- وعلاوة على ذلك، أكدت سلوفاكيا أن نظامها الوطني يشتغل على نحو تام وهو قادر على إعداد تقارير الجرد وإدارة بيانات الجرد على مستوى عالٍ جداً. وطلبت سلوفاكيا أن يقرر فرع الإنفاذ عدم المضي قدماً في النظر في أي مسألة من مسائل التنفيذ المذكورة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، أو أن يقوم، بدلاً من ذلك، بإحالة مسائل التنفيذ المذكورة فيه إلى فرع التيسير وفقاً للفقرة 12 من الجزء التاسع.

20- وبخصوص مسألة التنفيذ المتعلقة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، أقرت سلوفاكيا في ورقتها الخطية وأثناء جلسة الاستماع بأسباب نقص الشفافية في التقرير السنوي لعام 2011 وفسرت تلك الأسباب. وأعربت عن اعتراضها على رأي الخبيرين أن التعديلات مؤشر على مشكلة هيكلية في أداء النظام الوطني بعض المهام المحددة المطلوبة من النظم الوطنية. وقبلت سلوفاكيا، أثناء جلسة الاستماع، التعديلات المتعلقة بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت، وقدّمت معلومات إضافية عن تقديرات الانبعاثات الناجمة عن النقل الطرقي[10].

21- وبعد أن عرضت سلوفاكيا المعلومات في جلسة الاستماع، بيّنت مشورة الخبيرين أن من الواضح أن سلوفاكيا قد وضعت ونفّذت تدابير عقب استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 لمعالجة مسائل التنفيذ. غير أن من اللازم إجراء استعراض للتقرير السنوي لعام 2012 من أجل تقييم ما إذا كانت تلك التدابير قد حَلّت مسائل التنفيذ المذكورة في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011 والمرتبطة بالنظام الوطني. وبخصوص مسألة التنفيذ المتصلة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات، بيّنت مشورة الخبيرين أن التعديلات الموصى بها فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن النقل الطرقي لم تعُد تُعتبر ضرورية، في ضوء المعلومات الإضافية التي قدمتها سلوفاكيا. وبالنظر إلى ذلك وإلى قبول سلوفاكيا التعديلات الموصى بها فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت، اعتبر الخبيران أن مسألة التنفيذ المتصلة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها قد حُلّت.

ثالثاً- الأسباب والاستنتاجات

22- بعد أن نظر فرع الإنفاذ في تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، والورقة الخطية الواردة من سلوفاكيا، والعرض الذي قدمته خلال جلسة الاستماع، والمعلومات الإضافية التي قدمتها خلال تلك الجلسة شفوياً وخطياً، والعرض والمشورة الواردين من الخبيرين المدعوين، أعرب عن تفاؤله مما أبدته سلوفاكيا من استعداد لمعالجة المشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرات من 13 إلى 15 أعلاه، ومن التزامها بذلك. ويلاحظ فرع الإنفاذ ما يلي:

(أ) بخصوص المشاكل غير المحلولة المتعلقة بالوظائف المحددة للنظام الوطني ذات الصلة بالتخطيط لقوائم الجرد وإعدادها وإدارتها، التي أشير إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه، وضعت سلوفاكيا تدابير وهي بصدد تنفيذها لمنع تكرار هذه المشاكل؛

(10) الفقرتان 13 و14 من القرار بشأن خلاف حول إدخال التعديلات أو عدم إدخالها على قوائم الجرد بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو (CC-2012-1-6/Slovakia/EB).

(ب) بخصوص المشكلة غير المحلولة المتعلقة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، التي أشير إليها في الفقرة 15 أعلاه، أمكن حل الخلاف بالنظر إلى قبول سلوفاكيا التعديلات الموصى بها فيما يتعلق بتقديرات الانبعاثات الناجمة عن استهلاك الهالوكربون وسادس فلوريد الكبريت واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها سلوفاكيا أثناء جلسة الاستماع بشأن تقديرات الانبعاثات الناجمة عن النقل الطرقي (انظر CC-2012-1-6/Slovakia/EB).

23- ويخلص فرع الإنفاذ، استناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى ما يلي:

(أ) أدت المشاكل غير المحلولة، المشار إليها في الفقرات من 13 إلى 15 أعلاه، إلى عدم الامتثال لمرفق المقرر 19/م أ-1 وقت استكمال تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011؛

(ب) لقد حُلّت الآن مسألة التنفيذ المتعلقة بالخلاف بشأن إدخال التعديلات أو عدم إدخالها، المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه.

24- ويخلص فرع الإنفاذ أيضاً، استناداً إلى المعلومات المقدمة والمعروضة، إلى أن سلوفاكيا تملك نظاماً وطنياً وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو والمتطلبات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك. ويبدو لفرع الإنفاذ أن خللاً تشغيلياً جزئياً قد حدث في أداء النظام الوطني في سلوفاكيا بعض المهام المحددة خلال استعراض تقريرها السنوي لعام 2011. ويرى فرع الإنفاذ أن هذا الخلل التشغيلي الجزئي يؤدي إلى عدم الامتثال للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك، غير أنه لا يؤدي إلى عدم الامتثال لاشتراطات الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو.

25- ويلزم إجراء استعراض قطري للنظام الوطني في سلوفاكيا، مقترن باستعراض لتقرير الجرد السنوي الناتج عن هذا النظام، لكي يتسنى لفرع الإنفاذ تقييم ما إذا كانت التدابير التي وضعتها سلوفاكيا ونفّذتها ستحُول دون تكرار الخلل التشغيلي المشار إليه أعلاه.

26- وعليه، فإن فرع الإنفاذ:

(أ) يلاحظ أن سلوفاكيا قدمت تقريرها السنوي لعام 2012 في 14 نيسان/أبريل 2012 وأن هناك ترتيبات تُتخذ حالياً لاستعراض هذا التقرير؛

(ب) يشجع سلوفاكيا على اتخاذ ترتيبات وبدء الأعمال التحضيرية لإجراء استعراض قطري في الوقت المناسب؛

(ج) يدعو سلوفاكيا إلى إخبار فرع الإنفاذ، في إطار الخطة التي يلزم أن تقدمها وفقاً لهذا الاستنتاج الأولي، بأعمالها التحضيرية للاستعراض القطري قبل بدئه.

27- وعلاوة على ذلك، يخلص فرع الإنفاذ إلى أن من غير الملائم النظر في إحالة مسألة التنفيذ إلى فرع التيسير بموجب الفقرة 12 من الجزء التاسع، ما دامت هناك مشاكل غير محلولة تتصل باللغة ذات الطابع الإلزامي فيما يتعلق بنظام سلوفاكيا الوطني.

رابعاً- الاستنتاج

28- يخلص فرع الإنفاذ إلى أن سلوفاكيا ليست ممتثلة لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أإ-1).

29- ويبدأ نفاذ هذا الاستنتاج بعد تأكيده بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

خامساً- التبعات

30- وفقاً للجزء الخامس عشر، يطبق فرع الإنفاذ التبعات التالية:

(أ) يعلَن أن سلوفاكيا في حالة عدم امتثال؛

(ب) يتعين على سلوفاكيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدّمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وأن تُبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر؛ وتُدعى سلوفاكيا إلى أن تقدم هذه الخطة قبل إجراء الاستعراض القطري لتقريرها السنوي لعام 2012 وتبلغ فرع الإنفاذ بأعمالها التحضيرية لهذا الاستعراض القطري في إطار هذه الخطة.

31- وتصبح هذه التبعات نافذة بعد تأكيدها بقرار نهائي يتخذه فرع الإنفاذ.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في الاستنتاج الأولي وصياغته: محمد **علام**، وجوزيف **أموغو**، وميرزا سلمان **بابار بيغ**، وساندرا **ج غ س دي فيت**، وفكتور **فوديكي**، وخوسيه **أنطونيو** غونثاليث **نوريس**، وروبانا **هاينس**، وألكساندر **كودياباشيف**، ورنيه **لوفيبر**، وغيرهارد **لويبل**، وآينون **نيشات**، وسيباستيان **أوبيرتور**، وأوليغ **شامانوف**.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد الاستنتاج الأولي: محمد علام (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وساندرا **ج غ س دي فيت**، وفكتور **فوديكي**، وأنطونيو **غونثاليث نوريس** (عضو مناوب عامل بصفته عضواً)، وألكساندر **كودياباشيف**، ورنيه **لوفيبر**، وغيرهارد **لويبل**، وآينون **نيشات**، وسيباستيان **أوبيرتور**.

اعتُمد هذا القرار بتوافق الآراء في بون، في 14 تموز/يوليه 2012.